ومن المنكر الا على فعل غيره فعلى العلم
وفي المشتري ونحوه تردد ولا يلزم
تعليقها الا بمحل النزاع وهي حق للمدعي
فينتظر طلبه ويصح الابراء منها ولا يسقط
بها الحق ولا بفعلها ان بين بعدها
الا ان يبين به ان حلف فحلف قبل بينة
او على ان يحلف فحلف او قبل وله الرجوع
ان أبا ولا يحلف منكر الشهادة ولا يصح
ولو صح كتمانه ولا منكر الوثيقة ما فيها
ويحلف الرفيعة والمريض في دارهما

كتاب الاقرار

فصل

انما يصح من مكلف مختار لم يتهم هزل له
ولا كذب به عقلا او شرعا في حق
يتعلق به في الحال ويصح من الاخرس غالبا
ومن الوكيل فيما وليه الا القصاص ونحوه
ودعواه غير اقرار للاصل

فصل

ولا يصح من مأذون الا فيما أذن فيه
ولو أقر باتلاف ومحجور الا بعد رفعه
وعبد الا فيما يتعلق ببدنه ابتداء
او لا انكار سيده او بتصرفه كالقطع في المال
عنده م ولا من الوصي ونحوه الا بانه قبض
او باع ونحوه

فصل

ولا يصح لمعين

Copyright © King Saud University